



Distr.  
GENERAL  
UNEP/CBD/ISOC/1/Add.1  
8 April 1999

## الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

### جدول الأعمال المؤقت المشروح البند 1 : افتتاح الاجتماع ألف - معلومات عامة

#### المكان

- 1- أن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره 16/4 بشأن الموضوعات المؤسسية وبرنامج العمل ، قرر عقد اجتماع مفتوح العضوية للنظر فيما يمكن وضعه من ترتيبات لتحسين التحضير ولتصريف شؤون اجتماعات مؤتمر الأطراف ، مع مراعاة المقترحات المقدمة في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، وقرر مؤتمر الأطراف ، كذلك ان تكون مدة الاجتماع ثلاثة أيام ، وأن ينعقد في ترابمس مع الاجتماعات المزمعة لعام 1999 .
- 2- وفقا للمادتين 4 و 5 من اللائحة الداخلية لاجتماعات مؤتمر الأطراف ، قرر رئيس الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، في تشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف والأمن التنفيذي ، عقد اجتماع بين الدورات ، يعني بعمليات الإتفاقية ، في ترابط مع الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (هفمعتت) ولذا ينبغي عقد هذا الاجتماع من 28 الي 30 حزيران/يونيه 1999 .
- 3- سوف يعقد الاجتماع بمركز المؤتمرات بمنظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) . وسيبدأ تسجيل المشاركين في مقر الاجتماع الساعة 15 يوم الأحد 27 حزيران/يونيه 1999 .

#### ترتيبات السوقيات logistics

- 4- قامت الأمانة بتوزيع بيانات تشمل تفاصيل عن التسجيل والتدريب السوقي لاجتماع ، شاملة بيانات عن السفر ومقتضيات التأشيرات والإسكان بالفنادق ، وغير ذلك من الأمور .

#### المشاركون

- 5- بالنسبة لكل طرف متعاقد يصدق علي الإتفاقية أو يقبلها أو يوافق عليها أو ينضم إليها بعد ايداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثلاثين ، تصبح الإتفاقية ، بموجب المادة 36 فقرة 3 منها نافذة في اليوم الـ 90 بعد تاريخ ايداع ذلك الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه . وتبعاً لذلك فإن الأطراف في الإتفاقية عند افتتاح الاجتماع يوم 28 حزيران/يونيه 1999 ستكون هي الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أودعت صكوكها حتى 29 آذار/مارس 1999 .

#### المراقبون

- 6- وفقاً للمادة 6 من اللائحة الداخلية لاجتماعات مؤتمر الأطراف ، ستقوم الأمانة بإبلاغ الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك كل دولة ليست طرفاً في الإتفاقية ، بعقد ذلك الاجتماع حتى يمكن لها أن تكون ممثلة فيه بصفة المراقبين .
- 7- وفقاً للمادة 7 من اللائحة الداخلية ، ستقوم الأمانة كذلك بإبلاغ أية هيئة أو وكالة ، سواء أكانت حكومية أو غير حكومية ، ومؤهلة في المجالات المتعلقة بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وتكون أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في ذلك الاجتماع ، وذلك حتى تكون كل الهيئات المذكورة ممثلة بصفة مراقبين . أما الهيئات أو الوكالات التي ترغب في أن تمثل في الاجتماع ، والتي لم يسبق لها إبلاغ الأمانة بذلك ، فهي مطالبة بأن تقوم بذلك الإبلاغ .

#### الوثائق

- 8- أن المرفق 1 يتضمن قائمة بالوثائق . وبالإضافة إلى التوزيع العادي ، ستتاح الوثائق علي الوب سايت العالمي للأمانة علي العنوان التالي في الإنترنت : <http://www.biodiv.org> .

9- أن مكتب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف قد أوصى الأمين التنفيذي بأن يتخذ ما يلزم من تدابير ليكفل أن تكون الوثائق التي تعدها الأمانة وتوزعها علي نفقة الصندوق الاستئماني للاتفاقية ، مقصورة علي الوثائق الجوهرية ذات الصلة بالموضوع . ومطلوب من الأطراف والمراقبين اللذين يرغبون في أن تكون الوثائق متاحة أثناء الاجتماع ، مطلوب منهم أن يستحضروا معهم عدداً كافياً من النسخ إلي الاجتماع لتوزيعها علي المشاركين أو أن يقوموا بوضع ترتيباتهم الذاتية لاستتخاخ تلك الوثائق في مونتريال .

#### أقامة المعارض وأحداث أخرى

10- أن الوفود والمنظمات التي تريد تنظيم أحداث أثناء الاجتماع ، مثل الورش العملية والندوات وتقديم موضوعات معينة أو عقد استقبالات ، مرجو منها أن تتصل بالأمانة قبل 15 ايار/مايو 1999 . في سبيل وضع الترتيبات اللازمة .

#### قيام رئيس الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بافتتاح الاجتماع

11- أن رئيس الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، السيد لازلو مكلوس (سلوفاكيا ) سيفتتح الاجتماع .

#### البند 2 : شؤون تنظيمية

##### 1-2 انتخاب اعضاء المكتب

12- أن مكتب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف قد أوصى بأن يقوم رئيس المؤتمر ، بمساعدة من أعضاء الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، بتروؤس الاجتماع .

##### 2-2 إقرار جدول الأعمال

13- قد يرغب الاجتماع في إقرار جدول أعماله علي أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/ISOC/1

14- أن جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/ISOC/1 قد أعدّه الأمين التنفيذي في ضوء أحكام المادة 8 من اللائحة الداخلية لاجتماعات مؤتمر الأطراف ، التي تنطبق ، مع إدخال التغييرات اللازمة ، علي الاجتماع الحالي . وفي اعداد جدول الأعمال المؤقت ، استأنس الأمين التنفيذي بارشاد مكتب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف .

##### 3-2 تنظيم العمل

15- قد يرغب الاجتماع في أن يعمل جميعه في جلسات عامة ، دون انشاء أية هيئات فرعية .

#### البند 3 : استعراض عمليات الاتفاقية وبرنامج العمل

16- أن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول عام 1994 ، قد أقر برنامج عمل لأجل متوسط في الفترة 1995 – 1997 . وقرر كذلك أنه سيقوم باستعراض عمليات الاتفاقية عند اتمام برنامج العمل هذا ، بقصد تحسين فاعلية الاتفاقية ووضع برنامج العمل القادم .

17- أن المقرر 22/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف قد وضع إجراءات للتحضير لاستعراض عمليات الاتفاقية ، تقوم (أساساً ) علي التماس لآراء الأطراف وغيرها من المؤسسات ذات الصلة . لقد تلقت الأمانة طائفة واسعة من الآراء حول هذا الموضوع ، وكذلك نظمت وشاركت في عدد من المشاورات غير الرسمية في هذا الشأن . وتضمنت الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/14 تقريراً مجمعاً لتلك الآراء ، ووضع في إطار الهيكل القائم حالياً للاتفاقية ( مؤتمر الأطراف ، الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئات الفرعية الأخرى والآلية المالية ، التي أقره ) . وهذه الوثيقة المتاحة للاجتماع الحالي تضع كذلك الأساس التمهيدى لصياغة برنامج عمل لأجل أطول ، بينما تشمل مرفقات الوثيقة برنامج عمل دوراً مقترحاً لفترة 10 سنوات ، قائم علي أساس الاقتراضات الواردة في الفقرات 88-91 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/14 ، وعلي دورة العمل التي نشأت عن الخبرة المكتسبة خلال برنامج العمل الأول .

18- قام مؤتمر الأطراف باستعراض عمليات الاتفاقية في اجتماعه الرابع . ونتائج هذا الاستعراض واردة في المقرر 16/4 .

19- أن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره 16/4 ، قام ببعض التصحيحات لعمليات الاتفاقية ، وذلك باتخاذ الخطوات التالية :

- 1- طلب من الأمين التنفيذي أن ينظم اجتماعات اقليمية دون الاقليمية للنظر في الطرائق والوسائل لتنفيذ الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف
- 2- طلب من الأمين التنفيذي عند اعداد جدول الأعمال المؤقت أن يبين بوضوح هل الأمور معروضة لإغراض العلم بها أو معروضة كي ينظر فيها الاجتماع
- 3- طلب إلى الأطراف أن توافي الأمين التنفيذي بأية مقررات تقترحها ، وذلك قبل وقت كاف من النظر فيها كي تسمح للأمين المذكور أن يقوم بتوزيع مشروعات المقررات المشار إليها علي جميع الأطراف ، وذلك في موعد يسبق بثلاثة أسابيع علي الأقل اجتماعات مؤتمر الأطراف .
- 4- طلب توزيع الوثائق الرئيسية لاجتماعات مؤتمر الأطراف في موعد يفضل أن يكون سابقاً بستة أشهر لتلك الاجتماعات .
- 5- طلب إلى الأطراف أن تقوم بإبلاغ الأمين التنفيذي أية بنود تريد أن تضيفها إلى جدول الأعمال المؤقت ، وذلك قبل افتتاح الاجتماع بستة أسابيع علي الأقل .
- 6- طلبت إلى الأمين التنفيذي إعداد كتاب مرجعي يبين الصلة بين مقررات مؤتمر الأطراف وأية مواد أخرى متصلة بتنفيذ الاتفاقية ، وبين نص الاتفاقية ذاتها .
- 7- الأخذ بطريقة تشغيل معدلة لهفمعتت .

8- الأخذ بنموذج عمل نهج لاجتماعات الآتية الثلاثة لمؤتمر الأطراف ، وطلبت من هفمعت أن تضع برنامجها الذاتي الذي ينبغي أن يتمشى مع البرنامج الوارد في المقرر .

### 1-3 النظر في عمليات الاتفاقيات الأخرى ؛ و

#### 2-3 الاستعراض الخيرة المكتسبة من عمليات الاتفاقية

20- أن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره 16/4 ، قرر أن ينظر الاجتماع الحالي في الترتيبات الممكنة لتحسين التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف ولتصريف شؤون تلك الاجتماعات ، مع مراعاة المقترحات المقدمة في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

21- وتبعاً لذلك سيكون أمام المؤتمر الوثائق الآتية المتضمنة مقترحات مقدمة إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، لمساعدته في مدلولاته حول البنود الأتية المذكور الواردة في جدول الأعمال المؤقت :

1- UNEP/CBD/COP/4/27 ، تقرير الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

2- UNEP/CBD/COP/4/14 ، تقرير تجميعي للأراء حول عمليات الاتفاقية .

3- UNEP/CBD/COP/3/35 ، العلاقة بين الاتفاقية والعمليات الأخرى : منهجيات لتعزيز التعاون مع الهيئات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي .

22- طلب مؤتمر الأطراف كذلك من الأمين التنفيذي إعداد وثيقة للاجتماع الحالي ، تقوم بتحليل ما حدث من تطور وما اكتسب من خبرة في الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى ، وما يمكن أن يكون لذلك من صلة بعمل الاتفاقية . وقررت الفقرة 4 من المقرر 16/4 كذلك أن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الخامس ، سينظر في نتائج هذا الاجتماع إلى جانب نظره في الخبرة المكتسبة على أثر التغييرات في طريقة أداء الاتفاقية لتوظيفها ، وهي التغييرات التي وردت في المقرر 16/4 والآتية الذكر ، وذلك بقصد اتخاذ قرار حول الحاجة إلى مزيد من التدابير لتحسين التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف وتصريف شؤون تلك الاجتماعات .

23- وتبعاً لذلك أعد الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/ISOC/2 ، التي هي تحليل لما حدث من تطور وما اكتسب من خبرة من عمليات الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى . وتستعرض هذه الوثيقة الهيكل المؤسسي القائم حالياً للاتفاقية وتتناول في الشواغل التي أثرت خلال استعراض عمليات الاتفاقية . وهي تستعرض أثر التغييرات التي أدخلت في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف . وعلى أساس الخبرة المكتسبة من اتفاقات أخرى ، تنظر الوثيقة في خيارات لمعالجة الفجوات والشواغل وفي الطرائق المتاحة لاتخاذ ما يلزم من خطوات . وقد نظرت الوثيقة المذكور تفصيلاً في التدابير المتعلقة بالطريقة التي يتخذ بها مؤتمر الأطراف مقرراته وينظم عمله ، وكذلك في تدابير إضافية بشأن هفمعت . وبصفة خاصة تنظر الوثيقة في دور وفائدة وضع برنامج عمل أشد تطوراً . وتتناول كذلك في الحاجة إلى إيجاد هيئات فرعية إضافية واليه لاستعراض التنفيذ . وأخيراً فإن الوثيقة تتضمن عناصر مشروع توصية كي ينظر فيه الاجتماع .

24- أن الاجتماع الحالي معقود كي ينظر فيما يمكن من ترتيبات لتحسين التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف وتصريف شؤون تلك الاجتماعات ، مع مراعاة المقترحات التي قدمت في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، بقصد اتخاذ مقرر حول الحاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين التحضير وتحسين تصريف الأمور بالنسبة لاجتماعات مؤتمر الأطراف . وتبعاً لذلك قد يرغب الاجتماع في أن ينظر في أن يوصي الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بإدخال المزيد من التصحيحات على عمليات الاتفاقية ، وتحديث برنامج العمل الدوار وإنشاء هيئات فرعية أخرى على أساس مشروع التوصية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/ISOC/2 .

25- أعد الأمين التنفيذي كذلك مشروعاً أولياً للكتاب المرجعي للاتفاقية . وسيكون ذلك الكتاب متاحاً فقط في صورة مشروع سوف يعرض على الاجتماع لمجرد العلم به . ويدعو الأمين التنفيذي جميع الأطراف والمراقبين إلى تقديم تعليقاتهم على هذا المشروع ، في موعد لا يتجاوز تشرين الأول /أكتوبر 1999 ، حتى يمكن إخراج الكتاب المرجعي في صورته النهائية وإتاحته للتوزيع في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وسوف يتاح المشروع كذلك من خلال صفحة الأمانة على الإنترنت .

#### البند 4 : إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع

26- أن مؤتمر الأطراف ، في مقرره 9/1 ، بشأن برنامج العمل المتعدد الأجل ، قرر أن يعالج موضوع إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية ، في اجتماعيه الثاني والثالث ، ويعالج مسألة تقاسم المنافع في اجتماعه الرابع . وتبعاً لذلك قرر مؤتمر الأطراف بمقرره 16/4 كما هو مسجل في مرفقه الثاني الذي يشمل برنامج العمل من الاجتماع الخامس إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، أن يعالج تلك الموضوعات في اجتماعيه الخامس والسادس على التوالي . وبموجب المقرر نفسه قرر مؤتمر الأطراف كذلك أن يقوم الاجتماع الذي يعقد بين الدورات بمناقشة تهيئية بشأن إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية .

27- أن المقرر 16/4 يستكمل المقرر 8/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، وهو المقرر الذي يطلب من هذا الاجتماع أن يستكشف الخيارات المتعلقة بإليات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع . وبالإضافة إلى ذلك يطلب المقرر 8/4 من الاجتماع أن يبدأ العمل بشأن الفقرة 10 من المقرر 15/4 وأن يقدم توصيات بشأن العمل في المستقبل . أما بموجب الفقرة 10 من المقرر 15/4 فإن مؤتمر الأطراف :

" يركز على وجوب بذل مزيد من العمل للمساعدة على وضع تقدير مشترك للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية السنية بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . لا سيما بشأن الموضوعات المتصلة بنقل التكنولوجيا والصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ، بما في ذلك صيانة المعارف والابتكارات والممارسات لذي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، الذين يجسدون طرق المعيشة التقليدية ذات الصلة بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . "

28- بالإضافة إلى ذلك أن مؤتمر الأطراف ، بمقره 8/4 الفقرة 2 ، طلب من الأمين التنفيذي، أن يطلب من الأطراف ومن المنظمات ذات الصلة أن تقدم بيانات في الوقت المناسب ليستفيد منها الاجتماع الذي يعقد بين الدورات بشأن المجموعات الخارجة عن الموضوع الأصلي التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والتي لا تتصدى لها لجنة الموارد الجينية لمنظمة الأغذية والزراعة . والغرض من ذلك مساعدة الاجتماع الحالي الذي يعقد بين الدورات علي وضع توصيات للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بالنسبة للعمل المستقبلي لحل موضوع تلك المجموعات الخارجة عن الموضوع الأصلي ، مع مراعاة أحكام الاتفاقية .

29- يقضي المقرر 8/4 ، الفقرة 3 ، كذلك بإنشاء فريق من الخبراء متوازن إقليمياً ، ليستكشف الخيارات لإمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . ومن المزمع أن يعتمد فريق الخبراء هذا للمرة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر 1999 ، ويمكن أن يتوقع منه أن يستد من حسن ما يستمد منه . من نتائج الاجتماع العالي . والصلاحيات المسندة لفريق الخبراء المذكور هي أن يضع تهماً مشتركة للمفاهيم الأساسية وأن يستكشف جميع الخيارات لإمكانات التوصل وتقاسم المنافع علي أساس شروط يتوافق عليها أصحاب الشأن ، بما في ذلك مبادئ إرشادية ومبادئ توجيهية ومقننات للممارسات المطلي في الترتيبات الرامية إلى إمكانية التوصل وتقاسم المنافع. وعناصر هذه الخيارات ، التي طلب مؤتمر الأطراف من فريق الخبراء أن ينظر فيها ، مبينة تفصيلاً في المرفق بالمقرر 8/4 .

30- من المهم بالنسبة للنظر في هذا الموضوع ، أن يلاحظ أن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره 9/4 ، قد أنشأ فريق عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية لمعالجة تنفيذ المادة 8 (ي) ، وما يتصل بها من أحكام . والصلاحيات المسندة إلى ذلك الفريق تتضمن إبداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف حول تطبيق وتطوير الأنشكال القابولية وغيرها من الأنشكال المناسبة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛ وتبين الأهداف والأنشطة التي تدخل في نطاق الاتفاقية ؛ والتوصية بأولويات وبأنشطة بشأن التقاسم المنصف للمنافع .

#### 1-4 استعراض الترتيبات الخاصة بإمكانات التوصل إلى موارد الجينية

##### وترتيبات تقاسم المنافع ، والنظر في الخيارات

31- في سبيل تسهيل النظر في هذا الموضوع ، طلب مكتب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يبتح للاجتماع الحالي الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/21 ، " تدابير لتعزيز وتطوير توزيع المنافع الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية وفقاً للمادة 19 " و الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/23/Rev.1 ، استعراض التدابير والمبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والقطعية بشأن إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية .

32- أعد الأمين التنفيذي كذلك الوثيقة UNEP/CBD/ISOC/3 ، " استعراض تدابير إمكانية التوصل وتقاسم المنافع - وهي وثيقة تعالج الخيارات لترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، علي أساس ما يلي : نظر الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في هذا الموضوع ؛ جميع الوثائق ذات الصلة التي أعدت لاجتماعات مؤتمر الأطراف ؛ وجميع المعلومات ذات الصلة الواردة من تلك الاجتماعات

33- قد يرغب الاجتماع في أن يركز نظره إلى ما هو موجود من خيارات لتسهيل وضع الترتيبات الخاصة بإمكانات التوصل وتقاسم المنافع ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسة العامة وكذلك التدابير الحافظة . وقد يرغب الاجتماع في أن ينظر أيضاً في منهجيات الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعنى بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع .

#### 2-4 مجموعات خارج الموضوع الأصلي التي تم الحصول عليها قبل

##### نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والتي لا تتصدى لها لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة

34- أن الوثيقة UNEP/CBD/ISOC/4 ، " تقرير عن المعلومات الخاصة بالمجموعات الخارجة عن الموضوع الأصلي وفقاً للمقرر 8/4 " قائمة علي أساس المعلومات التي سسل عليها من الأفران والسومات والمنظمات ذات الصلة . وفي سبيل إسداء هذه الوثيقة دعا الأمين التنفيذي الهيئات ذات الصلة إلى تقديم المعلومات التي يقتضيتها المقرر 8/4 . أرسلت الدعوات إلى نقاط الاتصال الوطنية ، وإلى منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، وإلى مراكز المجموعة الاستشارية المعنية بالبحث الزراعي الدولي وحدائق النبات والحيوان ، ومراكز المجموعات الجرثومية وغير ذلك من الهيئات ذات الصلة . وعلي الرغم من أن الأمانة قد تلقت بعض المعلومات ، إلا أنها لم تكن كافية لاستخلاص أية نتائج هامة منها . وقد يرغب الاجتماع في أن يوصي مؤتمر الأطراف بمواصلة تلك الممارسة في سبيل الحصول علي مزيد من المعلومات .

#### 3-4 العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع في

##### الاتفاقية المعنية بالجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي

35- أن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف عالج العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وما يتصل بهذا الموضوع من أحكام في الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي . وفي سبيل مساعدة مؤتمر الأطراف على النظر في هذا الموضوع أعد الأمين التنفيذي الوثيقتين UNEP/CBD/COP/3/23 ، " الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة : العلاقات والأنشطة المتصافرة ، و UNEP/CBD/COP/3/22 ، " وقع أنظمة حقوق الملكية الفكرية علي الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وعلي التقاسم المنصف للمنافع من ذلك الاستعمال " وقد أعدت تلك الوثيقتان بمساعدة من أمانة المنظمة العالمية للتجارة وأرسل مؤتمر الأطراف الوثيقتين إلى أمانة المنظمة العالمية للتجارة كي تستعملهما تلك المنظمة . وفي سبيل تسهيل نظر الاجتماع الحالي في هذا الموضوع طلبت هيئة مكتب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يجعل الوثيقتين متاحين للاجتماع الحالي

- 36- أعد الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/ISOC/5، " العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وما يتصل بهذا الموضوع من أحكام في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي"، وهي وثيقة تنظر فيما حدث من تطورات منذ الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. وتبين تلك الوثيقة بعض مجالات لمزيد من النظر فيها وهي جوانب قد يرغب الاجتماع الحالي أن يوصي بها المؤتمر الخامس للأطراف. وبصفة خاصة تنظر الوثيقة في منهجيات القيام بمزيد من العمل بشأن إيجاد تقدير مشترك للعلاقة بين الاتفاقية والأحكام ذات الصلة في الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (الذي يرمز إليه باتفاق تريبس وفي أهمية إعادة التأكيد علي الحاجة إلي أنظمة ذاتية متميزة (sui generis) لحقوق الملكية الفكرية في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.
- 37- والاجتماع مدعو إلي أن ينظر في هذا الموضوع في ترابط مع نظره في الخيارات المتعلقة بترتيبات إعادة التوصل وتقاسم المنافع، مع مراعاة أن فريق من الخبراء بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع مزع أن يجتمع في تشرين الأول/أكتوبر 1999، وأن هناك اجتماعاً مزعماً أن ينعقد في كانون الثاني/يناير 2000 لفريق عامل مفتوح العضوية معني بتنفيذ المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام.

#### البند 5 : شؤون أخرى

- 38- قد يرغب الاجتماع في أن ينظر في بؤد أخرى الأرب، وقبالت، وفقاً للمادة 12 من اللاحة الداخلية لاجتماعات مؤتمر الأطراف ووفقاً للفقرة 7 من المقرر 16/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف.

#### البند 6 : اعتماد التقرير

- 39- سوف ينظر الاجتماع في تقريره ويعتمده، وهو تقرير سيقدمه رئيس مؤتمر الأطراف إلي الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيه.

#### البند 7 : اختتام الاجتماع

- 40- سوف يختتم الاجتماع يوم الأربعاء، 30 حزيران/يونيه 1999، في الساعة 18.

مر فف

قائمة الوثائق للاجتماع بين الدورات بشأن تشغيل الاتفاقية

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/ISOC/1
جدول الأعمال المؤقت المشروع	UNEP/CBD/ISOC/1/Add.1
تحليل التطوير والخبرة المكتسبة من عمليات الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى	UNEP/CBD/ISOC/2
استعراض ترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع	UNEP/CBD/ISOC/3
تقرير بشأن المجموعات خارج الموقع الأصلي ، وفقاً للمقرر 4/8	UNEP/CBD/ISOC/4
العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وما يتصل بهذا الموضوع من احكام في الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .	UNEP/CBD/ISOC/5
تقرير الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	UNEP/CBD/COP/4/27
تقرير تجمعي من واقع الآراء بشأن عمليات الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/4/14
العلاقة بين الاتفاقية وبين العمليات الأخرى : منهجيات لتعزيز التعاون مع الهيئات المعنية بالتنوع البيولوجي	UNEP/CBD/COP/3/35
تدابير لتعزيز وإجراز تقدم في توزيع المنافع من التكنولوجيا الأحيائية وفقاً للمادة 19	UNEP/CBD/COP/4/21
استراتيجيات التدابير الوطنية والإقليمية والتناسجية . والسبادئ التوجيهية بشأن إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية .	UNEP/CBD/COP/4/23/Rev.1
تقرير تجمعي عن دراسات الحالات بشأن تقاسم المنافع	UNEP/CBD/COP/4/Inf.7
اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) : العلاقات والأنشطة المتنافسة	UNEP/CBD/COP/3/23
وقع أنظمة حقوق الملكية الفكرية علي الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي علي التقاسم المنصف للمنافع من ذلك الاستعمال .	UNEP/CBD/COP/3/22
مشروع الكتاب المرجعي عن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	(لا رمز)